

## اتفاقية لإزالة المخلفات الملوثة أو الحد منها

**2016/01 عدد**

استنادا للقانون عدد 91 المؤرخ في 02 أكتوبر 1988 والمنقح بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 والمتصل بـ إحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط وخاصة الفصول 6 و 7 و 10 و 11 منه،  
وبناء على الأمر عدد 2273 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 والمتصل بضبط النظام الأساسي للخبراء  
الرافضين التابعين للوكالة الوطنية لحماية المحيط،

وحيث قوام مجلس إدارة الوكالة الوطنية لحماية المحيط جميع الصلاحيات المتعلقة بالتمهيد العادي للوكالة إلى  
الرئيس المدير العام، بمقتضى القرار المؤرخ في 06 ديسمبر 1993،

وحيث قدم صاحب "مصنع الأجر القمعي الصنفى" المعنى "المصنع" في بقية هذه الاتفاقية والكائن بطريق سوسة،  
كلم 2، بالقلعة الصغرى من ولاية سوسة، دراسة فنية لإزالة التلوث بتاريخ 20 ماي 2016،

وحيث صادقت الوكالة على دراسة إزالة التلوث الناجم عن المصنع بتاريخ 08 حوان 2016 بموجب المكتوب  
عدد 3073 (نسخة منه ملحة بهذه الاتفاقية)،

وحيث اعقدت جلستا عمل، بتاريخ 16 حوان 2016 و 01 أكتوبر 2016، لإبرام اتفاقية بين الوكالة الوطنية لحماية  
المحيط ممثلة في شخص مديرها العام من جهة، والمصنع ممثل في شخص مديره العام السيد أمين تقية صاحب بطاقة  
تعريف وطنية عدد 06786115 صادرة بتاريخ 16 مارس 2010، مضمونها كما يلي.

**اتفاقية إزالة التلوث  
المحيط  
بالقلعة الصغرى**  
العنوان: 73 299 879 - 58 455 708 - تونس

### الفصل الأول:

يلزム صاحب المصنع بالقيام بإجراءات الحد من التلوث المنصوص عليهما بمكتوب مصادقة الوكالة الوطنية لحماية  
المحيط على دراسة إزالة التلوث وذلك وفق الرزنامة التالية:

الأجال الفصوى	إجراءات الحد من التلوث
موفي نوفمبر 2016	رفع من علو سياج المصنع على مستوى خزن كل المواد الأولية.
موفي نوفمبر 2016	تشجير محيط المصنع قصد إضفاء مزيد من الجمالية على محيطه.
موفي نوفمبر 2016	تفطية البساط الناقل للمواد الأولية إلى وحدات الرحي.
موفي فيفري 2017	الرفع من علو المداخن وفق القوانين والمواصفات الفنية الجاري بها العمل.
موفي فيفري 2018	التجهز بمصففيات ذات أكمام "Filtres à manches" على مستوى كل خط إنتاج للأجر، والشرع في استغلالها بصفة دائمة وفعالة وناجعة.
موفي فيفري 2018	التجهز بمنظومة داخلية دائمة وذات مصداقية لقياس الانبعاثات الغازية والغبار من المصدر بصفة متواصلة والشرع في استعمالها.

## الفصل الثاني: كما يلزم صاحب المصنع بما يلي:

- 1) تقديم تقارير دورية مفصلة كل ثلاثة أشهر، للوكالة الوطنية لحماية البيئة حول مدى تقدم تنفيذ إجراءات الحد من التلوث المنصوص عليها بالفصل الأول وأعلاها عند الانتهاء من إنجاز كل إجراء وباي تعطل في إنجاز برنامج إزالة التلوث وأسباب التعطل في أسرع الأجال.
- 2) المراقبة المستمرة لنوعية الملوثات الهوائية من المصدر بداية من مارس 2018 وربط المصنع بالشبكة الوطنية لمراقبة نوعية الهواء التابعة للوكالة الوطنية لحماية البيئة بداية من أبريل 2018، وذلك طبقاً للقانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 04 جوان 2007 والمتصل بنوعية الهواء والأمر عدد 2519 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 والمتصل بضبط الجودة الفضلى عند المصدر لملوثات الهواء من المصادر الثانية.
- 3) تعهد وصيانته كل معدات وتجهيزات الحد من التلوث الهوائي الصادر عن المصنع تجنب احتراق الغازين والمواصفات البيئية الجاري بها العمل بصفة متواصلة.
- 4) التصرف في النفايات الصناعية الناجمة عن نشاط المصنع، طبقاً للتشريع الجاري به العمل، وذلك طبقاً للائحة التنفيذية لقانون التغير المناخي رقم 10 لسنة 2018.
- 5) تقديم تقرير نهائي حول إنجاز كامل برنامج إزالة التلوث موضوع هذه الاتفاقية، وذلك قبل موعد فحص الانبعاثات الغازية من المصدر، وذلك قبل موعد جوان 2018.

## الفصل الثالث:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من غرة أكتوبر 2016 وتبقى صالحة إلى غاية موعد شهر جوان 2018، وأي طلب للتمديد في الأجال المنصوص عليها بهذه الاتفاقية، غير مبرر بأسباب خارج إرادة صاحب المصنع وغير مدعم بمستندات ثبتت مدى التزامه بتسوية الوضعية البيئية للمصنع في أسرع الأجال، يتم حفظه من قبل الوكالة الوطنية لحماية البيئة، ويعتبر بذلك غير مقبول.



## الفصل الرابع:

في صورة عدم احترام صاحب المصنع لالتزاماته المنصوص عليها بهذه الاتفاقية، فإنه للوكالة الوطنية لحماية البيط حق في إلغاء الاتفاقية بدون سابق إعلام واتخاذ الإجراءات القانونية الجاري بها العمل ضد المصنع لحماية البيط والصحة العامة بمنطقة القلعة الصغرى وتكون الوكالة في حل مما يمكن أن ينجر عن ذلك من تبعات.

عن الوكالة الوطنية لحماية البيط

عن معمل الأجر القلعة الصغرى

محلل هذه الاتفاقية: مكتوب الوكالة الوطنية لحماية البيط عدد 3073 بتاريخ 08 جوان 2016 المتصل بالمسايدة على دراسة إزالة التلوث لمصنع الأجر بالقلعة الصغرى.